

نص ت.ع رقم 034 لسنة 2015

بتاريخ 2015.05.28

الموضوع: حول إحترام تراتيب تنظيمية داخل مخازن ومساحات التسريح الديواني والتصدير.

في إطار المتابعة المستمرة لنشاط مخازن ومساحات التسريح الديواني والتصدير وحرصا من الإدارة على أن يكون إستغلال هذه المحلات مطابقا لما تم التنصيص عليه بكافة النصوص التشريعية الصادرة في هذا الخصوص ولمقتضيات كراس الشروط العامة لإنشاء وإستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني والتصدير ، فالمطلوب من كافة مستغلي هذه المحلات الإستجابة لكافة الشروط الواردة بكراس الشروط وخاصة الشروط التالية في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ هذه المذكرة :

1/ إتمام عملية إنزال البضائع داخل المخزن حال وصولها والحرص على عدم مكوث الحاويات والمجرورات محملة بالبضائع بالمساحة الملحقة للمخزن ،

2/ ترصيف البضائع داخل المخزن بطريقة تعتمد على بيانات التصريح الديواني من نوع (TE842) ورقم الرسو والبند المدرج ببيان المخزن ووضع على الطرود المصقات الضرورية التي تمكن من التعرف على البضاعة من قبيل مصالح الديوانة بكل يسر ،

3/ تجهيز المخزن بالرفوف المعدنية وأن تكون منافذ البضاعة مرقمة (rayonnage et zonning) ،

4/ تجهيز المخزن والمكتب المخصص للمراقبة الديوانية بأجهزة الإعلامية وربطها بمنظومة " سند " والحرص على أن تكون في حالة إستغلال بصفة مستمرة ،

5/ عدم ترك الطرود بعد إنزالها من وسائل النقل بمساحة التسريح الديواني حيث لايسمح بالمكوث إلا للبضاعة الثقيلة الوزن أو الكبيرة الحجم التي لا يمكن إستيعابها داخل المخزن أو التي يترتب عن تواجدها بالمخزن إلحاق أضرارا بالبضائع.

كما أنه تقرر أن يتم تجهيز كافة مخازن ومساحات التسريح الديواني بكاميرات مراقبة بعدد كافي تثبت أمامها بصفة تسمح بمراقبة حركة دخول وخروج وسائل النقل المحملة بالبضائع وعمليات التفريغ والشحن وكذلك تركيز أجهزة أخرى بداخلها حتى يمكن

متابعة كافة البضائع المتواجدة بها وربط هذه الأجهزة بمكتب إحق المخرن وكذلك مع الحرص على أن تستوعب هذه الكاميرات فترة تسجيل لا تقل عن ثلاثة أشهر ويتعين على المستغل المحافظة على كافة التسجيلات ومد مصالح الديوانة بنسخة منها عند كل طلب،

كما نلقت نظر كافة مستغلي هذه المخازن لضرورة الإمتناع عن إنزال البضائع المعدة لمخازن تسريح ديواني غير محلاتهم وذلك في صورة نقل البضائع في شكل حمولة مشتركة.

كما نذكر بأن عملية إنزال البضاعة وإعادة شحنها يجب أن تتم حين وصول الحاوية إلى أول مخزن تسريح ديواني موجهة له جزء من الشحنة وتواصل وسيلة النقل سيرها في إتجاه بقية المخازن المعنية بمجرد إتمام عملية التفريغ.

إلا أنه وأخذاً في الاعتبار لبعض الظروف التي قد تطرأ في الأثناء وتمنع أن تواصل وسيلة النقل طريقها بمجرد إتمام عملية التفريغ، فإنه يمكن الترخيص في إنزال هذه الطرود بأول مخزن تسريح ديواني لفترة لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال 24 ساعة وذلك طبقاً للشروط التالية :

- الاستظهار بالترخيص بالرفع للتسريح الديواني من نوع "TE 842" المتعلق بالشحنة،
- إنزال الطرود وحفظها بمكان منفصل عن البضائع التابعة لمخزن التسريح الديواني،
- تسجيل هاته الطرود بدفتر خاص يتم التأشير عليه من قبل ممثل عن مستغل المخزن وسائق وسيلة النقل والعون المكلف بالمراقبة الديوانية المستمرة،
- تصفية هذا الدفتر بمجرد مغادرة البضاعة بمخزن التسريح الديواني مع ضرورة التأشير من قبل كافة الأطراف المذكورة أعلاه على عملية التصفية.

كافة مستغلي مخازن ومساحات التسريح الديواني مدعوون للإستجابة لما ورد بهذه المذكرة في الأجل المحدد وكافة المصالح الديوانية المعنية (إدارات جهوية ، مكاتب إحق، الأعوان المكلفون بالمراقبة المستمرة ،أمراء الفصائل) مدعوون لمراقبة تنفيذ هذه المذكرة ورفع كل مخالفة في الإبان وإعلام مصالح الإدارة العامة للديوانة .

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن